

## جدول بتعديل قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020

بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) نوفمبر 2020

رقم البند	المخالفة	الغرامة المقررة
(1)	<b>مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك. (ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار).</li> </ul>	50000 درهم
(2)	<b>مخالفات عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر</b>	
1/2	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم الإلتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.</li> </ul>	50000 درهم
2/2	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم الإلتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بمجال الحجر الصحي والتي تحددها الجهات المختصة وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الإمتناع عن تنفيذها.</li> </ul>	50000 درهم

<p><b>20000 درهم</b> مع إخضاع المخالف لمدة الحجر الصحي أو استكمالها أو إعادة الفحص وتحميله النفقات</p>	<p>▪ التحايل بأي صورة من الصور بغرض التهرب أو عدم الخضوع لإجراءات وتعليمات الحجر الصحي التي تحددها الجهات المختصة ويشمل ذلك: 1- الغش أو إعطاء بيانات كاذبة. 2- امتناع القادم من خارج الدولة عن الإفصاح عن قدومه من السفر أو عدم خضوعه لإجراءات الحجر الصحي وفقاً لما تحدده الجهات المختصة بإمارات الدولة.</p>	<p>3/2 مضافة</p>
<p><b>مخالفة إجراءات العزل أو الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني بارتكاب أي من الأفعال الآتية</b></p>		<p>(2 مكرر) مستبدلة</p>
<p><b>10000 درهم</b> مع تحميل المخالف بقيمة الوسيلة الالكترونية حال فقدانها أو تلفها.  <b>1000 درهم</b> مع تحميل المخالف بقيمة المستلزمات المفقودة أو المتلفة</p>	<p>▪ (أ) الامتناع عن تثبيت أو تسجيل التطبيق الذكي، أو حمل الوسيلة الإلكترونية الخاصة بتتبع حالات <b>العزل أو الحجر الصحي</b> أو التسبب في فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال.  ▪ (ب) تسبب حامل الوسيلة الالكترونية في فقد أو إتلاف أي من مستلزماتها المسلمة إليه.</p>	<p>2 مكرر/1</p>

<p><b>20000 درهم</b> مع تحميل المخالف بقيمة الاضرار.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إختراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الالكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات <b>العزل أو الحجر الصحي</b> أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق أو الشروع في أي من تلك الأفعال.</li> </ul>	<p>2 مكرر/2</p>
<p><b>10000 درهم</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الامتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الاتصال المعنى بحالات الفقد أو التلف أو الاعطال في الوسيلة الإلكترونية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقد الاتصال <b>بالخاضع للعزل أو الحجر الصحي</b>.</li> </ul>	<p>2 مكرر/3</p>
<p><b>مخالفة عدم التقيد بضوابط فتح وإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية السياحية</b></p>		<p>(3)</p>
<p><b>50000 درهم</b> <b>للمراكز التجارية</b> <b>30000 درهم</b> <b>لغيرها من المنشآت</b> تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية. مع الغلق الإداري مدة لا تزيد عن شهر.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ مخالفة التعليمات الخاصة باستمرار غلق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية ومراكز التسوق أو الأسواق المفتوحة أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو الحدائق أو المنتزهات أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.</li> <li>■ تسري أحكام الفقرة السابقة على المنشآت والأراضي حال تغيير نشاطها في غير الغرض المخصص لها، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.</li> </ul>	<p>1/3 مستبدلة</p>

<p><b>20000 درهم</b> تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>▪ عدم الالتزام بوضع الكاميرات الحرارية أو اتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الاحترازية أو الضوابط الخاصة التي تقرها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة عند فتح أي من المنشآت المذكورة بالبند السابق.</p>	<p>2/3</p>
<p><b>10000 درهم</b></p>	<p>▪ عدم الالتزام بإيقاف جميع الرحلات البحرية السياحية مؤقتًا أو تنظيم أوقاتها، أو مخالفة الإجراءات أو التدابير التي تقرها الجهات المختصة بإعادة استئنافها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.</p>	<p>3/3</p>
<p><b>10000 درهم</b> عن كل مخالفة مع تحميل المخالف نفقات علاج المصابين لديه</p>	<p>▪ عدم التزام صاحب المنشأة أو القائم على إدارة الشركة بالإبلاغ عن إصابة أحد العاملين لديه بفيروس كوفيد 19 رغم علمه بذلك أو عدم إلتزامه بالقرارات الصادرة من الجهات المختصة بشأن تنظيم أماكن الحجر في المنشآت الخاصة.</p>	<p>4/3 مضافة</p>
<p><b>مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات</b></p>		<p>(4) مستبدلة</p>
<p><b>10000 درهم لمن قام بالدعوة أو التنظيم، 5000 درهم لكل من شارك. (البند 1)</b></p>	<p>▪ مخالفة القرارات أو التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بمنع أو تقييد أو وضع ضوابط للتجمعات أو الاجتماعات داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع الخاصة أو العزب أو الشاليهات أو المركبات البحرية أو غيرها أو المناطق المفتوحة داخل مناطق المجمعات السكنية أو نحوها.</p>	<p>1/4</p>

<p><b>50000 درهم</b> لمن قام بالدعوة أو التنظيم، <b>15000 درهم</b> لكل من شارك. (البند 2)</p>	<p>▪ مخالفة القرارات أو التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بالتجمعات في المناسبات الاجتماعية (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، أو نحوها).</p>	
<p><b>20000 درهم</b> تفرض الغرامة على مالك العقار أو المسئول عن إدارته سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.</p>	<p>▪ مخالفة إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار أو وحدة سكنية واحدة بما لا يتناسب مع مساحتها أو إسكان العمال في الأماكن غير المسموح أو غير المرخص بها من الجهات المعنية بما يخل بالتدابير الاحترازية والتعليمات أو الضوابط الصادرة من الجهات المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.</p>	<p>2/4</p>
<p><b>مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة</b></p>		<p>(5) مستبدلة</p>
<p><b>5000 درهم</b></p>	<p>▪ مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات الصحية المختصة أو الجهات المعنية بإمارات الدولة المختلفة تجاه القادمين للدولة من الخارج.</p>	
<p><b>مخالفة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا</b></p>		<p>(6)</p>
<p><b>3000 درهم</b> تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو</p>	<p>▪ الإمتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص الأسواق المستثناة من الغلق المؤقت والتي تفرضها كل إمارة من إمارات الدولة.</p>	<p>1/6 مستبدلة</p>

<p>المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>		
<p>3000 درهم</p>	<p>الامتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.</p>	<p>2/6</p>
<p>20000 درهم للمسئول عن إدارة المختبر</p>	<p>مخالفة عدم إلزام المختبرات الصحية المعتمدة بإجراء الربط الفوري لبيانات الخاضعين لاختبارات الفحص مع الجهات ذات الصلة وفقاً لتعليمات الجهات الصحية المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة.</p>	<p>3/6</p>
<p>5000 درهم تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت، أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.</p>	<p>4/6 مستبدلة</p>
<p>1000 درهم تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية. 500 درهم للعامل المخالف.</p>	<p>مخالفة التعليمات أو الإجراءات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة. والمتعلقة بالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشآت أو أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.</p>	<p>5/6 مضاف الى الغرامة</p>



1000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة باستخدام المواد الكيميائية (مواد التنظيف والتعقيم والتطهير والمبيدات) أو نوعية المواد المستخدمة.</li> </ul>	6/6
1000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة التعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التجميل أو المبيدات أو غيرها.</li> </ul>	7/6
2000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة أي من القرارات أو التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة بالحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من انتشار الأمراض السارية.</li> </ul>	8/6
<b>مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى</b>		(7)
10000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>الامتناع عن إتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى من قائد السفينة أو الوكيل الملاحي بحسب الأحوال.</li> </ul>	
<b>مخالفة قواعد دفن او نقل جثة المتوفين بالمرض الساري</b>		(9)
5000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة احكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الامراض السارية بشأن دفن او نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية.</li> </ul>	
<b>مخالفة تجاوز عدد الركاب المسموح به في المركبة الواحدة</b>		(10)

<p>3000 درهم لقائد المركبة.</p>	<p>▪ تجاوز عدد الركاب المسموح به في المركبة الواحدة لأكثر من ثلاثة اشخاص. (قائد المركبة وراكبان) ويستثنى من ذلك: 1- أفراد الاسرة الواحدة وعمال الخدمة المساعدة لديها. 2- الأقارب حتى الدرجة الثانية.</p>	<p>1/10 مستبدلة</p>
<p>5000 درهم لقائد المركبة مع حجز المركبة لمدة لا تزيد على شهر</p>	<p>▪ استخدام المركبات في نقل البضائع أو الأشياء أو غيرها خلافاً للغرض المرخص به وبالمخالفة لتعليمات الصحة والسلامة.</p>	<p>2/10</p>
<p><b>مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد.</b></p>		<p>(11)</p>
<p>3000 درهم  3000 درهم  3000 درهم</p>	<p>▪ <u>مخالفة عدم ارتداء الكمامات الطبية أو القماشية أو اللثام في الأحوال الآتية:</u> أ - عند ارتياد الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق، وفي وسائل النقل العام. ب - عند التجول سيراً أو الترحل في الاماكن العامة المفتوحة ذات الكثافة أو المزدحمة. ج - في وسائل النقل الخاص ويستثنى من ذلك: 1- إذا كان يستقل المركبة قائدها فقط. 2- أفراد الاسرة الواحدة وعمال الخدمة المساعدة لديها. 3- الأقارب حتى الدرجة الثانية.</p>	<p>1/11 مستبدلة</p>



<p>5000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة. 500 درهم للمستخدم أو العامل.</p>	<p>د - في أماكن العمل، وفي أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.</p>	
<p>3000 درهم</p>	<p>▪ عدم مراعاة مسافة التباعد الجسدي بين الأشخاص والتي تحددها الجهات المختصة.</p>	<p>2/11 مستبدلة</p>
<p>10000 درهم للمركز التجاري 5000 درهم لغيرها من المنشآت وتفرض الغرامة على الشخص الإعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>▪ مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالاحتفاظ والإزدحام داخل المراكز التجارية ومراكز التسوق أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق أو ما في حكمها.</p>	<p>3/11 استبدال قيمة الغرامة</p>

<p><b>3000 درهم</b> وتفرض الغرامة على المخالف فإذا تعلق المخالفة بمنشأة فتفرض على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>▪ مخالفة الاشتراطات الوقائية أو ضوابط الحد الأقصى للأشخاص التي تصدرها الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة عند ممارسة الأنشطة الرياضية أو الترفيهية في الأماكن المفتوحة أو الشواطئ الخاصة بالفنادق، وعند التنزه أو التجمع في المتنزهات أو الحدائق العامة.</p>	<p>4/11</p>
<p><b>3000 درهم</b> وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>▪ مخالفة عدم الالتزام بمعدل الإشغال داخل المنشأة أو الشركة بالنسبة لعدد العاملين داخل المنشأة أو الشركة.</p>	<p>5/11</p>
	<p><b>مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل</b></p>	<p>(12)</p>
<p><b>5000 درهم</b> وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.</p>	<p>▪ عدم اتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاصة (الأجرة)</p>	

	<b>مخالفة التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة</b>	<b>(13)</b>
1000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أوفى غير حالات الضرورة.</li> </ul>	
	<b>رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص</b>	<b>(14)</b>
5000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مخالفة رفض أو الامتناع عن إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.</li> </ul>	1/14 مستبدلة
1000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مخالفة إعادة الفحص المختبري لفيروس كورونا لدى المختبرات الصحية المعتمدة خلال أسبوعين دون مقتضى.</li> </ul>	2/14
	<b>مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن</b>	<b>(15)</b>
3000 درهم وتعد الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملين بكافة المنشآت	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مخالفة شروط التنقل في أوقات الحظر المعلن عنها من الجهات المختصة ويستثنى من ذلك فئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار باستثناءها من الحظر.</li> </ul>	1/15 مستبدلة



<p>الصحية الحكومية والخاصة من فئات القطاعات الحيوية المستثناة.</p>		
<p><b>5000 درهم</b> قائد المركبة مع حجز المركبة مدة لا تزيد عن شهر</p>	<p>▪ مخالفة استخدام وسائل النقل بكافة أنواعها في نقل الأشخاص بالمخالفة لشروط النقل أو أوقات التنقل المعلن عنها من الجهات المختصة.</p>	<p>2/15 مضافة</p>
<p><b>مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل.</b></p>		<p>(16)</p>
<p><b>10000 درهم</b> - للمسئول عن الشركة أو المنشأة - قائد المركبة إذا كانت المركبة خاصة. مع حجز المركبة لمدة لا تزيد عن شهر.</p>	<p>▪ مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار باستثنائها.</p>	<p>1/16</p>

<p>5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة.</p> <p>5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة 500 درهم للعامل</p>	<p>عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند نقل الفئات العمالية المستثناة بين إمارات الدولة أو عند نقل أي من الفئات العمالية بين مناطق ومدن الإمارة الواحدة والتي تفرضها كل إمارة من إمارات الدولة من حيث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● مخالفة السعة الاستيعابية (نصف السعة – نصف عدد المقاعد) عند استخدام وسيلة النقل.</li> <li>● مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم الالتزام بترك مسافة أمان بنحو مترين عند الصعود أو النزول من وسيلة النقل.</li> </ul>	<p>2/16 مستبدلة</p>
<p><b>مخالفات التدريس الخاص (الدروس الخصوصية)</b></p>		<p>(17)</p>
<p>30000 درهم للقائم بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها.</p> <p>20000 درهم للمسئول عن الاماكن الخاصة الذي سمح بتقديمها أو تنظيمها.</p>	<p>مزاولة نشاط التدريس الخاص (الدروس الخصوصية) بتقديمها عن طريق الاتصال المباشر (اللقاء الشخصي) في الأماكن العامة أو الخاصة أو الزيارات المنزلية بمقابل أو بدون مقابل، لجميع المراحل التعليمية، أو السماح بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها.</p>	

<b>مخالفة حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو للفحص</b>		<b>(18)</b>
<b>20000 درهم</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخالفة جمع أو نسخ أو إذاعة أو إفشاء أو نشر أو نقل أو تداول البيانات أو المعلومات الصحية الخاصة بالمصابين أو الخاضعين للعلاج أو الفحص لدى الجهات الصحية، أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو تدمير أيا من تلك البيانات أو المعلومات.</li> </ul>	<b>1/18</b>
<b>5000 درهم</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة، أو الاخلال بها.</li> </ul>	<b>2/18</b>
<b>10000 درهم</b> وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تغيير أو تعديل أو إنشاء بيانات أو معلومات في رسائل أو تقارير أو نتائج تتعلق بفحص فيروس كوفيد 19 المنسوبة الى الجهات الصحية العامة أو الخاصة المرخص لها، أو استعمال أي منها بقصد التحايل على قرارات الحظر أو التدابير والتعليمات المعمول بها بكل إمارة من إمارات الدولة.</li> </ul>	<b>3/18</b> مضافة
<b>مخالفات عدم الامتثال لأوامر مأموري الضبط القضائي أو الهروب عند الاستيقاف أو التسلسل بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الوقائية.</b>		<b>(19)</b> مضافة
<b>10000 درهم</b> حجز المركبة المستخدمة لمدة لا تزيد على شهر	<ul style="list-style-type: none"> <li>الهروب أو عدم الامتثال أو الوقوف دون عذر مقبول لمأمور الضبط القضائي المختص أو معاونيه عند الاستيقاف للتأكد من مراعاة الإجراءات الاحترازية والتدابير أو عند ضبط أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار.</li> </ul>	<b>1/19</b>

<p><b>5000 درهم</b> للمخالف</p> <p><b>10000 درهم</b> لكل قائد وسيلة من وسائل النقل ساعد على ارتكاب المخالفة وكل من توسط فيها. مع حجز المركبة المستخدمة لمدة لا تزيد على شهر.</p>	<p>التسلل أو الدخول بطريقة غير مشروعة الى المناطق التي تفرض عليها الجهات المختصة في إمارة من إمارات الدولة ضوابط معينة لدخولها أو العودة اليها وذلك بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الوقائية.</p>	<p>2/19</p>
<p><b>مخالفة تعليمات الدخول المؤقت بوسائل النقل لأغراض تجارية</b></p>		<p>(20) مضافة</p>
<p>5000 درهم لأي من المخالفتين مع حجز المركبة المستخدمة في ارتكاب المخالفة لمدة لا تجاوز شهر. وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.</p>	<p>مخالفة تعليمات الجهات المختصة للأشخاص المصح لهم بدخول الدولة مؤقتاً بوسائل النقل لأغراض تجارية، أو الامتناع عن المغادرة خلال المدة المحددة دون عذر مقبول.</p>	



مخالفة نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات أو اشاعات مضللة عن الإجراءات أو التدابير الاحترازية		(21) مضافة
20000 درهم. وتضاعف في حال تكرار المخالفة	▪ نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات أو إشاعات مضللة عن الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الجهات المختصة، أو التحريض على عدم الانقياد لها أو ما من شأنه السخرية منها، أو نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات صحيحة عن تلك الإجراءات أو التدابير لم تصرح بها الجهات المختصة.	



❖ ملاحظات:

أولاً: يجوز إزالة الكمامات في الأحوال الآتية :

- 1- أثناء تناول الطعام أو الشراب في المطاعم والمقاهي وما في حكمها.
  - 2- توافر إحدى حالات الامراض الصدرية والتنفسية الثابتة بموجب تقرير طبي.
  - 3- عند ممارسة الرياضة بصورة منفردة.
  - 4- عند العمل داخل المكاتب بصورة منفردة.
  - 5- عند الخضوع للكشف الطبي الذي يتطلب إزالة الكمامات .
  - 6- لأصحاب الهمم ممن يعانون الإعاقة الشديدة.
- ثانياً: تفرض الغرامة المنصوص عليها بالبنود (1/3)، (2/3)، (1/6)، (4/6)، (5/6)، (3/11)، (4/11)، (5/11)، 12 على الشخص الإعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
- ثالثاً: يتعين أن لا تزيد مدة حجز المركبات في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار عن مدة شهر، ويسمح باستبدال الحجز للمركبات بمبلغ مالي قدره مائة درهم عن كل يوم، مع تسليم المركبات المحجوزة بعد اتخاذ إجراءات تعقيمها على نفقة المخالف.

**الأصل موقع من**

**المستشار د. حمد سيف الشامي**

**النائب العام للدولة**